ان يعلم سبق موت احدهما على التعيين ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين او يصطلح الورثة
لان التذكر غير مايوس منه الثالثة ان يعلم التلاحق ولكن لا نعلم عين السابق منهما
الرابعة ان يعلم وقوع الموتين معا الخامسة ان لا يعلم اتلاحقا ام ماتا معا ففي هذه الصور
الثلاث لا يرث احدهما من صاحبه بل يجعل مال كل واحد منهما لباقي ورثته لانا لا نتيقن
استحقاق واحد منهما ولانا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم، وان ورثنا كلا من صاحبه
تيقنا الخطا لانهما ان ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت وان ماتا على الترتيب ففيه توريث
من تقدم موته على من تاخر موته وقد دخلت هذه الاقسام الثلاثة في قول المصنف ولم
ندر ايهما مات قبل صاحبه وخرج القسمان الاولان **قال** مثاله امراة وزوجها وثلاثة بنين
لهما غرقوا جميعا وللزوج امراة اخرى وللمراة ابن من زوج اخر فللمراة الحية من زوجها
الربع وما بقي لعصبته ولابن المراة الميتة جميع ما خلفته المراة وله من ميراث كل واحد من
اخوته الثلاثة السدس اي لانه اخوهم لامهم ويبقى الباقي لعصبتهم وهذا واضح بين **ه**
النوع الثاني الذي لم يتعرض له المصنف المفقود اذا انقطع خبره وجهل حاله في سفر او حضر
في قتال او عند انكسار سفينة او غيرهما وله مال وفي معناه الاسير الذي انقطع خبره فان
قامت بينة على موته قسم ميراثه والا فوجهان احدهما انه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله اذ لا مدة
معلومة لاختلاف اعمار الناس واصحهما وبه قطع الاكثرون انه اذا مضت مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها يجتهد القاضي ويحكم بموته ويقسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند
الجمهور وفي وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة وعن ابي حنيفة ومالك تقدرها بمائة وعشرين
سنة والصحيح الاول ويكفي ما يغلب على الظن انه لا يبقى اليه ولا يشترط القطع بانه لا يعيش اكثر
منها على الصحيح وقيل يشترط قال في الروضة ويجوز ان يراد بهذا القطع غلبة الظن ثم انا ننظر
الى من يرثه حين حكم الحاكم بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز ان
يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم كذا جزم به الشيخان وفي البسيط
اذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحيا قبيل الحكم وهذا ظاهر وان الحكم
بموته يقتضي تقديم الموت على الحكم والارث مرتب على الموت فينبغي ان يكون قبله
ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته نظر ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا
حتى يتبين انه كان عند موت القريب حيا او ميتا وان كان له وارث غير المفقود توقفنا في

نصيب

نصيب المفقود واخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالاسوا فمن يسقط منهم بالمفقود
لا يعطي شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص
حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه
مثاله زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون على تقدير حياة الزوج، المسالة من
سبعة ولا شي للعم وعلى تقدير موته المسالة من ثلاثة واذا ضربت ثلاثة في سبعة يكون
احدا وعشرين للاختين من مسالة الحياة اربعة مضروبة في مسالة الموت وهي ثلاثة يكون
اثني عشر والباقي موقوف فان ظهرت حياته اخذه وان ظهر موته فاضرب نصيب الاختين من
مسالة الموت وهو اثنان في مسالة الحياة وهي سبعة يكن اربعة عشر وللعم واحد في سبعة
بسبعة **باب ميراث الحمل**، هذا هو الباب الخامس في السبب الخامس
وهو الشك في وجوده مع الشك في ذكورته وانوثته وهذا الباب في غالب النسخ مذكور بعد
باب الولاء وفي بعضها مذكور هنا وهو الانسب **قال** اذا مات انسان وخلف حملا وورثة
غيره وطلبوا الميراث نظرت فان كان الوارث ممن يحجب اي بذلك الحمل ولو على تقدير ذكورة الحمل
حجب حرمان كالاخ والعم اي مع زوجة حامل فانه لا يدفع الى الاخ والعم شي لانه ان كان الحمل
ذكرا كان الاخ والعم شيئا فقط **قال** او ممن لا يحجب ولكن لا يتقدر نصيبه كالابن والبنت
فانه لا يدفع اليه شي من الميراث اي لعدم العلم بمقدار نصيبه بنا على ان اقصى عدد الحمل لا ينضبط
وهو الاصح لانه وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن كما حكاه الشيخان وحكى الماوردي انه
وجد سبعة في بطن وان من اخبره ذكر انه صارع احدهم فصرعه وكان يعير به ويقال
صرعك سبع رجل وفي مطلب ابن الرفعة وذكر القاضي الحسين عن محمد ابن الهيثم ان بعض
سلاطين بغداد اتت زوجته باربعين ولدا في بطن كل واحد منهم مثل الاصبع وانهم عاشوا
وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد انتهى، ويبعد كل البعد صحة هذا اذ لو وقع لتوفرت الدواعي
على نقله وحكاه المورخون في كتبهم، والثاني ان اقصى الحمل اربعة فعلى هذا لو لم يكن الا ابن وحمل
يدفع الى الابن الخمس او خمس الباقي ان كان ثم صاحب فرض وعلى هذا هل يمكن الذين صرف اليهم
حصتهم من التصرف فيه وجهان اصحهما نعم والا لم يدفع اليهم والثاني المنع لانه قد يهلك الموقوف
للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وان كان يلي امر الاطفال فلا يلي امر الاجنة فلا يمكن حمله اجرا على
القسمة **قال** وان كان ممن له فرض ولا يحجب عنه كالربع للزوج عايلا اي ان امكن العول